

التحرش

شباب للحد من

YOUTH TO ELIMINATE

HARASSMENT

” يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من دأب بصورة مُنافية للحياء شخصاً لم يُكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، امرأةً أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها”

المادة 305 من قانون العقوبات

” من عرضَ على شخص لم يُكمل الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملاً مُنافياً للحياء أو وجه لأيٍ منهما كلاماً مُنافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مئتي دينار”

المادة 306 من قانون العقوبات

” كل من فعل فعلاً مُنافياً للحياء أو أبدى إشارةً مُنافيةً للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يُمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً”

المادة 320 من قانون العقوبات

www.irex.org

www.anhre.org

#شباب_للحد_من_التحرش



وجوه تكامل الاردن
Faces Of Takamol



TakamolJordan



@TakamolJo



Takamol Jordan

تمت هذه المبادرة بدعم من برنامج USAID تكامل - النوع الاجتماعي الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE



الشبكة العربية للتربية المدنية
Arab NetWork for Civic Education



IREX
Make a Better World

فتخو عيونكم وسانوھا، هاي مشكله موجوده



ادكي وخذي حقلك، سكوتك اكر جريمه



اسمع، من حقها تمشي بأمان